



الوقائع المصرية - العدد ٣٤ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣

أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة ألف جنيه) لشراء مصنع مشروع مكافحة الحفاه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني بند ٣ "ملازم وتجهيزات" من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ، ما

صدر بقصر حابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم الإعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك السياسي والفنصلى الأجنبي ودور السفارات وانغوضيات والفنصليات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ في ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل والقوانين المعدلة له ؛

١٩٣٦

أصدر القانون الآتي :-

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصرفات الأطلان" لصرف أجور العمال بورشة ادثنا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور مصرفات القسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصرفات الأطلان" باب ٢ "مصرفات عامة" .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ١٦٥ جنيه بالباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" بالقسم ١ "مصرفات أعيان الأوقاف الخيرية" فرع ٢ "مصرفات الأطلان" لصرف مكافآت العمدة والمشايخ بدائرة تفتيش أوقاف الخديو إسماعيل بالوادي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات أوقاف الخديو إسماعيل بالوادي على مصرفاتها في السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر حابدين في ٩ شعبان سنة ١٣٧٢ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

محمد نجيب لواء (أ. ح)

أحمد حسن الباقوري

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛